تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: آرام لطيف علي _ وكيله المحامي عباس مهدي عبيد.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته_ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه إضافة لوظيفته قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وقد نصت المادة (الخامسة/١) منه على (اذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الانذار، يصدر المخول بتطبيق القانون قراراً بحجز أموال المدين المنقولة بما فيها أرصدته وودائعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين، فإن لم تكف يجر حجز أمواله غير المنقولة بما يعادل الدين). كما ونص ذات القانون في المادة (الثالثة عشر) منه على (يجوز حبس المدين المماطل، وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناءً على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون). وحيث منحت المادة (الثانية) من ذات القانون هذه الصلاحيات لكل من (الوزراء ووكلاء الوزارات وأمين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظة والمحافظين الخ)، لذا ولكون المادتين (الخامسة/١) و(الثالثة عشر) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي النافذ يخالفان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من حيث المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) منه وحيث أن السلطة القضائية مستقلة بموجب المادة (٨٧) منه، لذا فإن إعطاء هذه الصلاحيات للوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمحافظين وغيرهم من أعضاء السلطة التنفيذية فيه مخالفة للدستور، لأن ممارسة هذه الأعمال والصلاحيات هو من صميم عمل القاضي حصراً، ويشكل تناقضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات ومواد دستورية أخرى، كما مبين في الأسباب والأسانيد القانونية على النحو التالي: أولاً ـ إن الأصل عند فقهاء القانون الدستوري هو حرمة الذمة المالية للفرد وعدم جواز حجزها باعتبارها مظهراً من مظاهر الحق في الحرية الشخصية التي أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حمايتها في المادة (١٧/أولاً) منه والتي نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، فهذا النص يدل بوضوح على أن الدستور العراقي إرتقى بالحقوق التي فرضها للحرية الشخصية وبضمنها الحقوق المالية فرفعها إلى مصاف المبادئ وأحاطها بقواعد أساسية لا يجوز أن يخالفها المشرع العادي وإلا اصطدم بالشرعية الدستورية، وبنص المادة (١٣/ثانياً) من الدستور التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). وبما أن نص الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ قد أجاز حجز الأموال بدون قرار قضائي فإنه يخالف الدستور. ثانياً- إن المادتين المطعون بدستوريتهما يخالفان نص المادة (٣٧/أولاً) من الدستور التي نصت على (أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي). ثالثاً- إن المادتين المطعون بدستوريتهما يخالفان نص المادة (١٧) من الدستور العراقي النافذ التي نصت على (أولاً- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً- حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون). فإذا كان الدستور قد حمى المساكن من التفتيش، فإن حماية الأموال من الحجز وحماية المدين من التوقيف من قبل الإدارة وبدون قرار أو أمر قضائي لهي أولى بالحماية. رابعاً- إن قرار حجز الأموال من اختصاص القاضي المختص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، موضوع حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب في المادة (١٢١) منه والتي نصت على (أ- إذا صدر أمر بالقبض على متهم بارتكاب جنائية وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة) وكذلك ما ورد بالمادتين (١٢٢) و(١٨٣) من ذات القانون، وكذلك ما ورد في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل موضوع حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة في المادة (١/٢٣١) منه والتي نصت على (لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته) وكذلك المواد (٢٣٣ و٢٣٤) وما بعدها من مواد، وإن إعطاء قرار حجز الأموال إلى المحافظ أو الوزير أو وكيل الوزير فيه مخالفة دستورية واضحة ويمس مبدأ الفصل بين السلطات ولا يجوز مصادرة حق القضاء وإعطائه لغيره. خامساً- إن المادتين المطعون بدستوريتهما مخالفة أيضاً لنص المادة (٤٦) من الدستور التي نصت على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) وحيث أن إعطاء الحق بالحبس وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحافظ على سبيل المثال يشكل مساس بجوهر حق الأنسان في حريته وملكيته طالما أن القرار لم يصدر بقرار قضائي ومن محكمة مختصة فإن الخرق الدستوري جلي وواضح في تقييد حرية المدين وتصرفه في أمواله دون الرجوع الى القضاء والمحاكم المختصة، لأثبات الدين أولاً، ومن ثم تحصيله وتنفيذه وبذلك فإن المادتين المطعون بدستوريتهما تخرق جوهر الحق في الملكية وفي الحياة الخاصة وفي الحرية فضلاً عن خرقها لقرينة البراءة التي نصت عليها المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي النافذ والتي جاء فيها (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة)، سادساً- مخالفتهما المادة (١٩/ثاني عشر) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي جاء فيها (يحظر الحجز)، وإن النص المطعون فيه يسمح ويبيح للفئات الوارد ذكرهم في المادة ثلاثة – (المقصود المادة الثانية) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي صلاحيات حبس المدين المماطل وبهذا النص يتضح كيف أن المادة الثالثة عشر من القانون آنف الذكر يعارض هذا النص الدستوري ويضاف الى ما سبق أن إعطاء صلاحيات القضاء الى الإدارة غير جائز قانوناً وفي ذلك عدة قرارات للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ومنها القرار المرقم (٦٠/اتحادية/٢٠١٧) ، والقرار المرقم (١٢٢/اتحادية /٢٠١٩). سابعاً – مخالفتهما الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) التي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون). وأن المادتين محل الطعن يعارضان مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن صلاحية التوقيف والحبس والحجز من صلاحيات القاضي ويجب أن تصدر بقرار قضائي كما أشارت بذلك المادة (١٥) من الدستور العراقي، وختاماً إن شرط المصلحة الواجب توافره، والمنصوص عليه في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، متوافر وذلك لوجود دعوى تتعلق بشركة (جيلكو_ موكله إضافة لوظيفته) والمنظورة من قبل محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية، لذا واستناداً لأحكام المادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على اختصاصات المحكمة ومنها: (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة). وكذلك ما جاء في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور من أن المحكمة الاتحادية العليا تختص بـ: (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة). لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا، الحكم بعدم دستورية المادتين (الخامسة/أولاً) و(الثالثة عشر) من قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن دوائر الدولة والقطاع العام وفي سبيل الحفاظ على المال العام ملزمة باتباع كافة السبل القانونية اللازمة لتحصيل الديون الحكومية التي تترتب بذمة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لأي سبب كان ومن خلال مديريات التنفيذ لمطالبة المدين بتأدية ما بذمته وفقاً لأحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، وأن قرار حجز أموال المدين المنقولة أو غير المنقولة التي تصدر من قبل المخول بتطبيق القانون إنما هي قرارات إجرائية احترازية تكون من قبيل القرارات الإدارية كالتي يتخذها منفذ العدل وهي خاضعة لرقابة المحاكم المختصة بنظر الطعن فيها، وكذلك الأمر في المادة (الثالثة عشر) من القانون موضوع الدعوى حيث يجوز حبس المدين المماطل وفق أحكام قانون التنفيذ بناءً على طلب الدائن، ويعرض الأمر على منفذ العدل إن كان قاضياً أو قاضي محكمة البداءة الأول وهو أيضاً قرار قابل للتمييز أمام المحكمة المختصة، لذا طلب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي عباس مهدي عبيد، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ وأضاف وكيل المدعي أن موكله محامي وكيلاً عن شركة (جيلكو) وسبق أن حصل حجز أموال من قبل محافظ ذي قار على أموال الشركة مما دفعه الى إقامة هذه الدعوى، وكرر وكلاء الطرفين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (آرام لطيف علي) أقام هذه الدعوى بواسطة وكيله المحامي عباس مهدي عبيد ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته ويطعن فيها بعدم دستورية المادة (الخامسة/١) والمادة (الثالثة عشر) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ والتي تتعلق بحجز أموال المدين بما يعادل مقدار الدين وجواز حبس المدين المماطل وقد إستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن سبب إقامة هذه الدعوى وما هي مصلحته في ذلك فأفاد في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٣١ أن موكله المدعي آرام لطيف علي هو محامي وهو وكيل عن شركة (جيلكو) الايرانية الجنسية والتي سبق وأن قرر محافظ ذي قار حجز أموال الشركة المذكورة مما دفع موكله الى إقامة هذه الدعوى، ومن خلال التدقيق تجد المحكمة أن المدعي في هذه الدعوى ليس له مصلحة في إقامتها وحيث أن المصلحة تعد احد الشروط لقبول الدعوى الدستورية وتدور وجوداً وعدماً معها كما أن المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل اشترطت في الدعوى ضرورة توفر المصلحة ويجب أن تكون تلك المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة وكذلك تعد المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حيث إشترطت المادة المذكورة أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وإن عدم توافر هذه الشرط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في دعوى المدعي يكون سبب كافياً لردها، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي آرام لطيف علي وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم توزع وفق القانون، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566